

## رابط شرح زادالمستقنع [55] كتاب الجنائز [10]

عبدالمحسن الزامل

وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحجاوي رحمه الله تعالى كتاب الجنائز تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - [00:00:00](#) واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد قال الامام الحجاوي رحمه الله تعالى كتاب الجنائز العلماء رحمة الله عليهم استقر تصنيفهم الكتب كما لا يخفى في كتب الفقه الابتداء بكتاب العبادات - [00:00:24](#) الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ومن ذلك كتاب الجنائز. فانهم الحقوه بكتاب الصلاة. وعلى هذا جرى تصنيف اهل العلم في الكتب المختصرة والمطولة والمتون المشروحة كذلك ايضا - [00:00:50](#) في كثير من كتب الحديث جروا على هذا الترتيب وانهم يجعلون كتاب الجنائز في اخر كتاب الصلاة وعلى هذا جرى البخاري رحمه الله ومسلم وكذلك ابن ماجة وبعضهم غاير في هذا التصنيف - [00:01:19](#) كابي داوود رحمه الله فانه ذكر كتاب الجنائز متأخرا ولم يذكره ملحقا بكتاب العبادات. بل ذكر بعد ذلك كتاب الجهاد والخراج. وذكر ابواب اخرى ثم ذكر كتاب الجنائز كما ان كتاب الصوم ايضا اخره ايظا. وقد يكون هذا والله اعلم - [00:01:41](#) يعني ينظر في مثل هذا هل هو ثابت في جميع الروايات او يختلف في بعض النسخ هذا محل بحث والترمذي رحمه الله ذكر كتاب الجنائز بعد كتاب العبادات بعد كتاب الحج - [00:02:02](#) كما تقدم اي هو اجتهاد نظر في الترتيب ولكل نظر في ترتيب هذه الكتب جرى كلام الفقهاء رحمة الله عليهم كما هنا في كتب الحنابلة ان جعلوا كتاب الجنائز تابع لكتاب الصلاة. لان وقالوا رحمة الله عليهم لان - [00:02:19](#) ان اهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه مع انه يغسل فلم يذكر في كتاب غسل او في باب الغسل لكن لان اهم ما يفعل بالميت الصلاة ولهذا ذكر في كتاب الصلاة - [00:02:41](#) ايضا لان هذه الصلاة صلاة الميت او الصلاة على الميت والصلاة نوعا صلاة الحي وصلاة الميت او صلاة على الميت. فناسب ان تذكر صلاة الحي ثم تذكر الصلاة على الميت - [00:02:56](#) الاحناف رحمة الله عليهم جعلوا كتاب الجنائز بعد كتاب او بعد صلاة الخوف. صلاة الخوف ولهذا يختلف النظر فقرر بعضهم قالوا لان القتال مظنة للموت ان يقتل تناسب ان تذكر صلاة الجنائز بعد كتاب صلاة - [00:03:19](#) او بعد باب صلاة الخوف والامر في هذا سهل كما لا يخفى كتاب الجنائز الجنائز الجنائز هو السرير الذي يوضع عليه الميت واختلف. قيل جنازة وجنازة وقيل هما معنيان فالجنازة السرير الذي يوضع الميت والجنازة هو نفس الميت. وقيل بالعكس - [00:03:46](#) ومن راعى المعنى فانه يجعل الجنازة بالكسر للسرير والجنازة بالفتح للميت لانه يعلو السرير ما دام هو على السرير ناسب ان يكون بفتحها لا بكسرهما ويكون السرير بكسرهما الذي هو اسفل الحرف - [00:04:16](#) وتكون الجنازة بمعنى الميت بفتحها للميت نفسه لانه فوق السرير. هذه مناسبة معنوية ذكروها ولهذا قال بعضهم لا فرق بينهما ايضا ما يتعلق بهذا لماذا سميت جنازة الموجود في كتب اللغة ان الجنازة - [00:04:44](#) من جناز يجنز مضارع يجنز مثل ضرب يضرب جنازة يجنز وجنس بمعنى ستر فلان الميت يستر في كفته يوضع على السرير سميت الجنازة جنازة لكن هنا بحث ايضا او هنا امر - [00:05:11](#) قد يحتاج الى نظر لماذا اختارت العرب كلمة الجنازة اخذوها من جنازة مع المادة الستر تأتي بهذه بهذه اللفظة وبغيرها. فلماذا اختاروا

للجنازة هذه اللفظة من جناز يجنز هذا مما اه يحتاج الى نظر - 00:05:38

راجعت القاموس وذكر ما معناه كذلك في اللسان ذكر ما معناه ان الجنازة فيها جنز فيها معنى الستر سترى وفيها ايضا معنى الامر

الذي يغم او الذي يشتد الامر الذي يشتد يقال رمى بجنازته - 00:06:03

او رومي في جنازته اي مات ورمي القوم في جنازتهم اي اشتد عليه الامر فكأنهم والله اعلم اختاروا هذا اللفظ للجنازة من جهة انها

تجمع هذين المعنيين وهو ان الميت يستر - 00:06:29

يشتد في جنازته وما يلف به من الثياب وكذلك الموت شديد الموت شديد هول مطلعك كذلك. ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام

عن تمني الموت وهو يشتد على اهل الميت - 00:06:52

فلما كان بهذا الوصف لعلهم جعلوا هذا المسمى مأخوذا من جنزة. لان فيه معنى زائدا على مجرد الستر والعرب لها تألق وتفنن اختيار

الالفاظ للمعاني وقد جاءت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا المعنى - 00:07:15

اسرعوا بالجنازة حديث ابي هريرة كذلك اذا احتتمى في الجنازة التي احتملها الرجال في حديث ابي سعيد الخدري حديث المغيرة

هذان في الصحيحين في الصحيحين كذلك حديث المغيرة الماشي امام الجنازة عند اهل السنن - 00:07:39

الماشي الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها. المقصود ذكر الجنازة. جاء ذكر الجنازة في الاخبار كثيرا عن النبي عليه الصلاة

والسلام لعل هذا والله اعلم من سبب تسميتها بالجنازة - 00:07:57

كتاب الجنائز تسن عيادة المريض الامر المسنون هو الذي يطلب لا على سبيل الجزم وهو ما اثيب فاعله ولو قولاً وعمل قلب ولم

يعاقب تاركة مطلقا هذا تعريف صاحب المختصر مختصر التحرير - 00:08:17

ما اثيب فاعله ماء ما اذيب فاعلون ولو قولاً وعمل قلب ولم يعاقب تاركة ولم يعاقب تاريخه ولم يعاقب يخرج بذلك الواجب المعين

العيني مثل الصلاة الحج الواجب الزكاة الواجبة سهل واجباته. قوله مطلقا يخرج به الواجب المخير مثل خصال - 00:08:40

الكفارة في خصال الكفارة. هناك تعاريف اخرى لكن هذا من التعاريف المشهورة وهذا مأخوذ ايضا من تعريف البيضاوي خذ من تعريف

البيضاوي تسن عيادة مريضة هذا هو قول الائمة الاربعة رحمة الله عليهم. وهو ان عيادة المريض سنة. اختلف العلماء في عيادة

المريض على اقوال. قيل سنة وقول الجمهور - 00:09:10

وقيل يجب عينا او يجب وجوبا عينيا وهو اختيار البخاري رحمه الله واختاره ايضا من علماء الحنابلة ابن الجوزي ابن الجوزي رحمه

الله ولكن قالوا انه يجي مرة واحدة انه يجب مرة واحدة - 00:09:32

اه للاحاديث الدالة على الوجوب. ولهذا بوب البخاري قال باب وجوب عيادة المريض وفي الباب حديث ابي موسى الاشعري عود

المريض واطعموا فكوا العاني وحديث حديث هريرة وحديث جابر حق المسلم على المسلم خمس ست في لفظ انه تجب للمسلم

على المسلم - 00:09:57

الاخبار في هذا كثيرة الاخبار في هذا ومنهم من قال انه فرض كفاية انه فرض كفاية واختار بعض اهل العلم التفريق وقالوا انه يجب

على شخص دون غيره وهذا مال اليه ابن حزم او اختاره ابن حزم رحمه الله فقال يجب على جار المريض - 00:10:26

وفي معناه قريب المريض الذي يتأذى بعدم زيارته الزيارة. وهذا القول يمكن يقال ان هو القول الاقرب هذا هو القول الاقرب من جهة

ان الاخبار يفسر بعضها بعضا اذ قد يصعب ان يقال انه يجب على - 00:10:49

كل انسان ان يزور كل مريض ان يزور كل مريض ومن يلتزم به هذا قال انه يجب عليه الا على وجه تكون فيه مضرة او مشقة عليه

يسقط من جهة وجود حصول المشقة لا من جهة عدم - 00:11:07

الوجوب وبالجمله ظاهر النصوص هو وجوب عيادة المريض ومن كان المريض محتاجا له ويتضرر او يتأذى بعدم زيارته فانه يجب

ويتأكد في حقه ما لا يتأكد في حق غيره. ولهذا قال حق المسلم عن مسلم - 00:11:28

ست وخمس تجب المسلم على المسلم وذكر الخصال المعروفة في هذا الباب قال تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة تذكيره التوبة

تذكيره التوبة هذا يتأكد في حق زائر المريض وان كان التوبة مشروعة مطلقا لكن - 00:11:50

إذا كان مريضاً فتذكيره مناسب في أمور أولاً أن المرض قد يشتد ويكون سبباً في الموت الأمر الثاني أن المريض ينكسر ويتذكر حاله ويرى ضعفه ويكون سبباً في قبوله للنصح - [00:12:19](#)

حينما تنفتح القلوب فإن النصح والوعظ يتأكد ما لا يتأكد في غيره. ولهذا الإنسان يعظ ويذكر ما دامت مقبلة عليه والابصار شاحصة اليه فالمريض في مثل هذه الحال متهاياً وقبوله اقرب من غيره فيتأكد تذكيره بالتوبة - [00:12:42](#)

وإن كانت توبة واجبة مطلقاً وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وجاءت الأخبار في هذا عيان عن النبي عليه الصلاة والسلام وجوب التوبة عموماً وخصوصاً من بعض الذنوب - [00:13:06](#)

أو من الذنوب التي يستحضرها ويعلم أنه واقع فيها ولم يتب منها فيذكره لأن المؤمن ناصح وهذا من النصيحة الدين النصيحة وإذا كانت النصيحة عموماً مشروعة النصيحة لاختك المسلم في هذه الحال أكد - [00:13:22](#)

لأنه محتاج إلى نصيحتك وقلبه مقبل عليك في مثل هذه الحال وربما ترى منه أعراضاً في حال صحته لكن ترى منه إقبالاً في مثل هذه الحال ويكون سبباً في سعادته - [00:13:43](#)

تذكره ولهذا جاء النبي عليه الصلاة والسلام إلى عمي أبي طالب لما حضر الموت وذكره الشهادة أو دعاه إلى شهادة إن لا إله إلا الله وجاء إلى ذلك الغلام وهذا في الصحيحين قصة أبي طالب وكذلك صحيح البخاري حديث أنس - [00:13:59](#)

في ذلك الغلام اليهودي أتوا إذ قال دعاه إلى الإسلام فشهد شهادة الحق وأسلم كان عليه الصلاة والسلام نظر في مثل هذه الحال التي تكون سبباً في إقبال إنسان وانكساره - [00:14:17](#)

فإذا كان هو مسلم فهذا أخرى وأولى من قال وتذكيره التوبة وهو الرجوع التوبة عموماً من الذنوب الخاصة أو ما يتعلق بغيره وهذا سيأتي إشاراً إليه. والوصية وصية مشروعة ما حق امرئ له شيء يبيد ولو شيء يوصي فيه إلا وصية مكتوبة عند رأسه - [00:14:37](#)

يبعث ليلتين مسلم ثلاث ليالي المعنى أنه يشرع الوصية والوصية قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة لكن أنت تذكره عموماً قد يكون عليه ديون أو عنده أمانات أو عنده ودائع أو عليه حقوق فيذكر تذكر - [00:15:01](#)

وقد يكون غافلاً وصية وإن لم يكن عليه حقوق وأمور واجبة. أو يكون لا يعرف فتذكره فتذكر الوصية ثم تذكره أيضاً أو تبين له ما هي الوصية المشروعة؟ وإن التفت فاقبل - [00:15:23](#)

الثلاث لغير وارث هذا إذا كان من المتسع وإن كان لغير وإن كان المال يضيق أو كثيرون وإن كان المال كثير فيشق أو يعني يضيق يضيق عليه نصيب الثلث والصادون ذلك. يعني الأحكام التي يحتاج إليها - [00:15:40](#)

آ من كان بهذه الحال والوصية الوصية عمل صالح وينج والاولى الإنسان يبادر بالمال في حال حياته لا بالوصية به والا فالوصية نعم قال رحمه الله وإذا نزل به سنة بل لحلقه بماء أو شراب وندي - [00:15:58](#)

شفتيه ونبدأ وندي شفتيه بقطنة ولقنه لا إله إلا الله مرة ولم ولم يزد على ثلاث إلا أن تكلم بعده فيعيد تلقينه برفق ويقرأ عنده ياسين ويوجهه إلى القبلة نعم قال وإذا - [00:16:27](#)

نزل به نزل أو نزل نزل به الموت أو نزل به سنة يعني هذا من علامات الدلائل الدالة على مثل ذلك سنة تعاهد بل لحلقه بماء ذكر قبل ذلك أه عيال عيادة وتذكير التوبة - [00:16:58](#)

والوصية هذه مطلقاً يعني قبل ذلك ولا يخفى أيضاً فيما يتعلق بعيادة المريض هناك حديث أنا ما ذكرتها عيادة المريض ورد في أخبار معروفة عن النبي عليه الصلاة والسلام منها حديث ثوبان - [00:17:22](#)

أن من عاد أخاه لم يزل في غرفة الجنة قال جناها هذا في صحيح مسلم وعند الترمذي حديث من طريق عم أبي سنان عيسى ابن سنان القشملبي وهو متكلم فيه وهو رواه الترمذي أنه عليه قال من زار من عادي - [00:17:42](#)

أخاه من زار أخاه أو عاد مريضاً من زار أخاه أو عاد مريضاً نادى مناد من اسم طيبة وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً. فرق بين الزيارة والعيادة قال من زار أخاه - [00:18:06](#)

أو عاد مريضاً يبين أن الزيارة والعيادة حكمان وإن هذه أمور ينبغي ملاحظتها ينبغي وهو الزيارة والعيادة الزيارة قد تكون يعني معها

عبادة لكن فهي اخص وان كانت بغير عبادة - 00:18:23

آآ فان كانت آآ لغير عبادة فهي زيارة خاصة فان كانت زيارة لآخفي الله زاره محبة في الله ففضلها عظيم والآخر في هذا كثيرة فاذا انضم الى ذلك انه مريض - 00:18:48

كان الاجر اعظم سمي عبادة مثل عبادة الطب يسمى العبادة لانها من العود العود وانه يعود مرة ومرة لاجل ان يؤانسه ولاجل ان يفسح له وايضا يكون سببا في الدعاء له وفي القراءة - 00:19:04

وما اشبه ذلك ولهذا جاحد ابن عباس انه يدعو له يقول اسأل الله العظيم رب العرش ان يشفيك سبع مرات ابن عباس وحديث جيد زار اخا له او عاد مريضا او عاد وهو حديث ابن علي عند ابي داود ايضا صلى عليه سبعون الف ملك اذا زاره - 00:19:27  
غدوة حتى يمسي وان زاره في الليل مساء صلى عليه سبع وسبعون ملك حتى يصبح حتى يصبح كلها في فضل عبادة المريض اما قوله واذا نزل به سنة نعم نعم هذي مسألة - 00:19:50

تتعلق بعبادة الكهف عبادة الكافر مبنية على المصلحة الشرعية المسلم يعاد مطلقا الا اذا كان يهجر مبتدع او عاصي وتكون عيادته آآ ربما تزيده تكبرا او تمسكا بما هو عليه فمثل هذا يبقى على الهجر. يبقى على الهجر - 00:20:23

يعني بمعنى انه آآ تهجره وتبقى على ما انت عليه. تبقى على ما انت عليه من هجره والاعراض عنه وان كان في زيارته مصلحة انسان يعني يهجر في العصر عاصي لكن رأيت في حال مرضه انكسر وتغير او رجوت مثلا انه يتوب وكان قبل ذلك ابي - 00:20:49  
فرأيت هجره ان فيه المصلحة حصل عندك ظن فظن انه ربما يكون سبب في رجوع فلا بأس ان تزوره. لان هذه المسائل والهجر والوصل مبني على المصلحة. مثل الجهاد يعني مسائل ما يتعلق بهجر - 00:21:19

العصاة ووصل العصاة وكذلك معاملة الكافر مثل معاملة اهل الاسلام للكفار. تارة نسالم تارة كذلك ايضا العاصي تارة تسالمه بمعنى ان تزوره تارة لا نقول محاربة لكن معنى الهجر ان المقصود هو المصلحة - 00:21:36

الشرعية ولهذا كما ذكر طبعنا الناظم بن عبد القوي رحمه الله قال وهجران من ابدى المعاصي سنة. وقد قيل ان يردعه اوجب واكدي وقيل على الاطلاق ما دام معلنا ولاقه بوجه مكفهر مريد - 00:21:58

وهجران من ابدى المعاصي سنته وقيل ان يرجعه اوجب واكد مطلقا وقيل على الاطلاق ما دام معلنا ولا بوجه مكفهر مريد لان المعنى مبني على المصلحة الشرعية كذلك ايضا زيارة الكافر - 00:22:23

عبادة الكافر اذا كان في مصر لا بأس. فالنبي عليه الصلاة والسلام عاد ذاك الغلام واسلم وفي صحيح البخاري قال الحمد لله الذي انقذه من النار الحمد الذي انقذه عند ابي داود باسناد صحيح الحمد لله الذي انقذه بي. نزلت بي من النار. انقذه بي من النار -

00:22:45

وكذلك ايضا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام جاء الى اليهود في مدراسهم في الصف عند احمد بسند جيد وفيه انهم اخفوا اسمه عليه الصلاة والسلام وطمع ذاك اليهودي اصبعه حتى لا يقرأها فقال رجل مريض منهم - 00:23:09

ارفع اصبعك ثم قال يا رسول الله انهم يكتمونونه فرفع اصبعه فقال نعم يا ابا القاسم وكان مريض فما لبث ان مات وطمع ذاك المريض شهد شهادة الحق قال اشهد انك رسول الله - 00:23:27

او نحو ذلك. قال النبي عليه يعني قال قوموا على اخيكم او اخاكم او نحو ذلك يعني انه انقطعت ولايته من اليهود لانه مات بعد ذلك بعد اسلامه مباشرة. وهذا وقع في عدة قصص بعضهم في الصحيح لمن اسلم ولم يصل له قط. كذلك ايضا في حديث صحيح -

00:23:43

قد اختلف في هل هو كان كافرا آآ ثم اسلم او هو مسلم في حديث صحيح رواه الامام احمد رحمه الله من رواية محمد بن سلمة عن ثابت عن انس انه عليه الصلاة والسلام - 00:24:06

عاد رجلا من رجلا من الانصار ثم انا وياه خال قل لا اله الا الله. قال خال او عم هلا بالخال قل لا اله الا هو قال او تنفعني او قال او خير هي؟ قال نعم - 00:24:18

قال نعم. هذا محتمل انه مسلم وذكره عند مرضه او انه لم يكن مسلم الشاهد انه عليه الصلاة والسلام كان يقول مثل هذا هذه الكلمة ويذكر بها سواء كان مسلما او كافر ومن لقن فان عيادته مشروعة لكن - [00:24:42](#)

اذا كانت المصلحة حاضرة ولا شك وهذا يؤيد ما تقدم من البحث ان المريض نحوه اقرب الى التذكير واقرب الى الرجوع قال وتذكيره بالتوبة اعظم التوبة التوبة من ماذا من الشرك ولهذا نقول من ضمن التذكير بالتوبة التوبة من الشرك. قل للذين ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - [00:25:02](#)

ولذا يتأكد تذكير الكافر بالتوبة وامره بالشهادة ما لا يتأكد في في تذكير المسلم قال بعض العلماء يجب تلقين الكافر اذا حضر ولا يجب تلقين المسلم يجب تلقين الكافر في هذه الحال - [00:25:25](#)

واذا نزل به سنة تعاهد بل بماء او شراب تعاهد بل لحلقه اذا نزل به في هذه الحال يشند عليه الامر ربما يشق عليه الكلام وربما يتغير والمريض في مثل هذه الحال - [00:25:46](#)

يحتاج الى ان يتكلم خاصة اذا لم يتكلم الشهادتين فيذكر بالشهادتين وربما هو يريد ان يقول شيئا مما يتكلم به او يستدرك شيء من الامور التي يريد ان يقولها فسنة بل حلقه مع ان هذا لم يرد شيء خاص لكن - [00:26:10](#)

يؤخذ من عموم الادلة وهو الاحسان الى المريض الذي نزل به لا شك انه من يشرع الاحسان اليه والتخفيف عليه المريض يشرع ان يخفف الانسان عليه يشرع في مرضه وكل شيء سبب في التخفيف عليه فهو مشروع. فالنبي عليه الصلاة والسلام لا يقول افعلوا كذا افعلوا كذا افعلوا كذا - [00:26:32](#)

انما يأمر بالاحسان واحسنوا ويحب المحسنين. واعلى واولى الاحسان والاحسان للمريض الضعيف الذي ربما لا في هذه الحال لا يملك امري شيئا بل حلق السبب في التخفيف من الشدة وهذه مصلحة تعود اليه - [00:26:58](#)

بل حلق السبب في تيسير الكلام له لانه ربما يشق عليه الكلام. فاذا بل حلقه يكون بنقط يسيرة ليس ان يصب المعصب يشرق به وربما يضره لا هذا اizard انما يكون مثل النقطة التي تبل حلقه آآ يسهل عليه الكلام - [00:27:17](#)

فاذا لقنه اه قال هذه الكلمة وهذا من الاحسان اليه. ودفع الاذى عنه فهو يعلم من من عموم الادلة وندى شفثيه بقطنة كذلك لانه ربما تيبس شفثاه وتلرز اه يشند عليه وربما تتضرر الشفاه - [00:27:40](#)

سوف يقلق ويجزع لا شك ان تندية الشفثين مع تندية حلقه من اسباب آآ نشاطه ومن اسباب خفة بدنة وانه ربما كانت الروح تجري اه ولم تصل حتى الان الى الى الحلقوم - [00:28:04](#)

ويخفف عليه بمثل هذا وندى شفثيه لكن شفثيه بقطنة او مثلا نقط يسيرة وهو يبيل حلقه يعني لو انه جعل النقط على شفثيه ونزلت الى حلقه لان هذه امور ليس فيها نص انما ينظر بحسب - [00:28:27](#)

لان بعضهم قد لا يتقبل. بعض الامهات ربما لو اخذت شيء ربما يتبرم منك ربما يرى ان هذا يعني نوع تصرف كانك تعامل معاملة صغير ونحو ذلك. ناس يختلفون مثل هذا - [00:28:43](#)

وليس خصوص القطنة لا المقصود هو التخفيف عليه فيبيل حلقه مثلا او يبيل شفثيه او يبيل شفثيه حلقه بهذه النقط فتنزل من شفثي الحلق وهكذا ولقنه التلقين هو ان يأخذ من فيه الى فيه - [00:28:59](#)

هذا يحقق التلقين يقال لقن اي فهم فلان لقن ولقن اي كان من فيك الى فيه. هذا هو الظاهر هذا هو اللقاء لقنوا موتاكم لقنوا موتاكم. لكن المقصود منه والله اعلم. المقصود منه هو ان - [00:29:21](#)

ينطق بها ليس المقصود خصوص ولهذا في الحديث معاذ رضي الله عن ابي داود من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة. يعني ابي سعيد وابي هريرة لقنوا موتاكم لا اله الا الله - [00:29:45](#)

وعند حديث عائشة عند ابي داود بسند عند النسائي بسنده بسند جيد لقنوا هلكاكم لقنوا هلكاكم لا اله الا الله. وهذا عند جمهور العلماء المحتظر وبعضهم قال هذا التلقين بعد الدفن لان قال موتاكم - [00:30:02](#)

قالوا هذا هو الحقيقة والصواب انه اه المراد به المحتظر وهذا يقع وهذا اسلوب عربي صحيح في هذا. ولهذا حديث ابي معاذ رضي



الله عنه واضح في هذا من كان اخر كلامه لا اله الا الله - [00:30:25](#)

ان كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ونلقن موتاكم لا اله الا الله. ولهذا يفسره الرواية الاخرى رواية الاخرى اه نعم اه لقنوا موتاكم لا اله الا الله. لقنوا لكن هذا حديث اخر سيأتينا ان شاء الله ليس تابع لهذا الحديث - [00:30:42](#)

والتلقين كما تقدم ليس المراد هو التفهيم التفهيم من لقن قال فلان لقن اي فهم مثل ما جاء في قصة عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه حينما كان - [00:31:12](#)

يأتي في هجرة النبي عليه الصلاة والسلام وكان كما في الصحيح البخاري غلاما لقنا فهما يأخذ يسمع كل ما كيد به النبي عليه السلام به عليه الصلاة والسلام وكذلك ابو بكر - [00:31:27](#)

ثم يغدو عليهم من في الليل فيخبرهم بما احتياطا لخروجهم من من مكة الى المدينة قال ولقنه لا اله الا الله مرة هذا هو ظاهر الخبر. يلقنه مرة واحدة ولا يزيد على ذلك - [00:31:43](#)

لا يزيد على ذلك لكن ان تكلم بعدها هذا شي يأتينا يلقنه نعم ولم يجد على على ثلاث ولم يجد على ثلاث كونه يوطن ثلاث هذا موضع نظر ظاهر الخبر انه يقوله مرة واحدة - [00:32:06](#)

ان تكلم قال الا ان تكلم بعده فيعيد تلقينه برفق اذا عاد اذا تكلم بعد ذلك فانه لا بأس ان يعيد تلقينه حتى يكون اخر كلامه لا يراه لكن اذا لقنه مرة واحدة - [00:32:25](#)

ولم يتكلم بعدها في هذه الحالة نقول الامر فيه سعة فان كان الميت مثلاً وجد الحاضر عند الميت من الميت انس وراحة وانه يقبل عليه ما في مانع انه يذكره بها. حتى ولو جعل الميت يكرره. هذا خير عظيم - [00:32:43](#)

فاذا علم ان الميت يحب ان يعان وان تقال عند الكلمة لانها اذا لانه حينما يسمعها المحتضر قصدي المحتضر حينما يسمعها فانه يخف وينشط فاذا علم ذلك منه ما في مانع ان يقولها - [00:33:06](#)

وكذلك لو انه وجده اشتد به من نزول الموت ولو قال له قل لا اله الا الله ربما برم لانه قد يسوء مزاجه ويتغير خلقه لشدة وقد يتكلم بكلام ليس مناسب - [00:33:22](#)

الحاضر عند الميت عند المحتضر يرى يعني يرى الامر المناسب. فالنبي عليه بين الحكم وهو مشروعية التلقين فالمقصود هو تحصيل هذا المعنى وهو تلقين المحتضر باي طريق فان علم انه لو لقنه - [00:33:43](#)

وامره بذلك لرد بكلام ليس مناسب لذلك لا يتكل لا يلقنه تلقينا بمعنى ان من فيه يقول قل لا اله الا الله بل يذكر عنده يقول لا اله الا الله - [00:34:04](#)

هذا ليس خاص بهذه المسألة. النبي عليه الصلاة والسلام يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده هل كل ما رأيت منكراً فليغيره يعني معنى انك تبادر غيره؟ لا التغيير يختلف - [00:34:18](#)

وتارة يكون التغيير والسكوت النبي عليه الاعرابي في المسجد وبعدين تركه وكان فعله وعين التغيير كذلك اذا كنت عند الميت وعلمت ان اشتد به الامر ولو امرته بها واشتد عليه فانك ترى ما هو الاحسن والانجع في مثل هذه الحال - [00:34:31](#)

هل تذكر عندك كلمة التوحيد تقول لا اله الا الله او تسكت حتى ترى الوقت مناسب لان وسائل المقاصد والمعاني الصحيحة لها حكمها اما اذا كان الامر بهذا الشيء والنهي عن شيء يحصل ضد المقصود كان فعلك هو عين المنكر - [00:34:55](#)

ولا يجوز ما دام يغلب على ظنك هذا الشيء. فان كنت تقطع فهو من باب اولى انه لا يجوز والرفق بالميت من باب المحتضر اولى من غيره ببشدها النازلة به - [00:35:15](#)

ولانه قد يختم له بهذا الكلام السيء يكون سببه من لم يحسن تلقينه ولا شك ان هذه امور تعلم من قواعد الشرع ومن ادلة الشرع كما تقدم ويقراً عنده ياسين - [00:35:32](#)

هذا مشهور عند اهل العلم اه وهو قراءة يس ورد فيها الحديث المشهور لمعقل ابن يسار انه عليه الصلاة والسلام قال اقرأوا ياسين على موتاكم وجاء هذا الحديث برواية ابي عثمان - [00:35:51](#)

عن ابيه قال وليس بالنهدي وجاء بعض الروايات من ولاية ابي عثمان مباشرة عن معقل. والحديث لا يصح فيه جهلة ابي عثمان هو جهلة ابي عثمان وهو عند احمد وابي داود - [00:36:12](#)

وجاء عند ابي عند احمد ان غضيف ابن الحارث الصحابي رضي الله عنه لما حضره الموت اشار اه او امر احد من يقرأ عليه يس قرأت عليه ثم بعد ذلك لما قبضت روحه - [00:36:28](#)

قال المشيخة من الحاضرين كان كانوا يقولون ان المشيخة يقولون انها اذا قرأت عن الميت خف عليه وهذا ايضا حديث ايضا او هذا الاثر مع انه غير مرفوع لا يثبت فلم يثبت فيها خبر وكذلك حديث - [00:36:50](#)

ياسين قلب القرآن كلها ايضا لا يصح وليظهر والله اعلم انه لا يحدد شيء وان المقصود هو تأنيس المحتضر تأنيس المحتضر ايضا تعليقه بسعة رحمة الله سبحانه وتعالى وكل ما كان سبب ذلك - [00:37:10](#)

فانه يفعل عنده اما بالذكر ذكر كلمة التوحيد او بقراءة شيء من القرآن قراءة شيء من القرآن ولا نخصص شيئا معيناً لان هذا المكان وهذا المجلس مجلس يرجى فيه الخير وعند قبض روح الملائكة تحظر وهم يؤمنون على ما يقال كما في حديث ام سلمة رضي الله - [00:37:35](#)

عنها فيحسن ان يكون كمجالس الذكر مجالس الذكر لانه مجلس التعب فيه كل من حضر هو متعظ لانه يرى يعني مبادئ تدل على حضور الموت لهذا المجلس اشبه بالمجالس التي هي محل وعظ - [00:38:02](#)

وذكر قال اكثروا ذكر هادم التي اذا كان اكثر هذي من لذات امر مشروع. هذي من لذات امر مشروع كما في حديث ابي هريرة احمد الترمذي من ولاية محمد بن عمران - [00:38:24](#)

عن ابي سلمة عن ابي هريرة اكثروا ذكر هادم اللذات عند ابن حبان بسند ايضا صحيح زيادة فانه ما ذكر في سعة الاظيفها ولا في ضيق الا وسعه وفي حديث ابن عمر عند الطبراني في الاوسط والكبير فانه ما ذكر في قليل لكثيره ولا في كثير الا قلله. فاذا كان ذكر - [00:38:39](#)

هذي من لذات امر مشروع وهو نوع من الذكر بان تذكره ويكون ذكرك اياه تذكر حال الميت وحالك اذا كنت ميت وحال الميت وهو يحمل على الاعناق وماذا يكون له من السؤال وماذا - [00:39:06](#)

يحصل له من الجواب هذا يدعو الى ان تقبل على الله وان تتذكر حالك من الوقوع في المعاصي فتقلع ومن التفريط في الواجبات والامور الشرعية فتقبل عليها الموت الحاضر النازل ابلغ في الذكرى. وابلغ في التذكر بان يكون موضع ذكر - [00:39:25](#)

والذكر لا حصر له ولا حد له قد يكون بذكر ايات قد يكون بشيء من الازكار وهذا ينظر فيه الى حال المحتضر. لان هو المقصود بالحظر عنده فاذا كان يأنس بهذا الشيء - [00:39:49](#)

فانه سبب من اسباب الرحمة له وللحاضرين ولهذا يقع عند كثير من اه من يحتضر وكلنا يعني ربما حضر بعض او وافق بعض من يحتضر ويرى من في حال احتضار - [00:40:07](#)

انه يريد ان يذكر ويمسك باليد مسك شديد احيانا حينما يسمع شيء من الايات فالمعنى كان يقول زيدوني منها ولا يستطيع ان يتكلم يقول زيدوني منها ويأنس بها ويجد لها لذة وراحة - [00:40:23](#)

في قراءة ايات مثلا او اه شيء من الذكر فهذا كما تقدم ليس له حد محدود من ايات لا سورة ياسين ولا ولا غيرها انما يرى ما هو الانفع في هذا - [00:40:40](#)

نعم المغمى عليه مغمى عليه كيف يلقيه اذا كان عليه نعم المقصود اذا كان اذا كان يعني انه في حال اغماء يعني في حال اغماء لكنه يتكلم بالذكر وهو لا لان بعضه ربما يتكلم بالذكر وقد لا اه يعني يتكلم - [00:40:56](#)

هذا ان كان مثلا يفهم ما في مانع من باب من باب التذكير يعني لانه مريض الان وخاصة ان هذه الحال حال شديدة وقد يكون او مرض مخوف ربما يكون سبب من اسباب - [00:41:28](#)

الموت وربما ايضا في حال الاغماء قد لا يعلم النزول لانه حينما يغمى عليه ربما جسمه آآ يكون على حال واحدة بخلاف من لا يمكن

مغمى عليه فتظهر عليه علامات واثار - [00:41:42](#)

يتبين بها انه نزل به ها واما هذا قد يأتيه الموت ونحن لا نعلم فلا بأس واذا خشي ان ينزل به الموت اذا جار ذكره ما في مانع ما يظهر من ان فيه شيئا. نعم - [00:41:58](#)

نعم عن ماذا اي نعم الله اعلم الله اعلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله لا شك ان ان هذا امر ان هذا امر يمكن ان يقال مثلا انه يعني نقل عنه عليه السلام انه حضر - [00:42:13](#)

يعني بعض اصحابه لما مات ولم يلقى شيء من هذا مثلا آ لم يبقى شيء من هذا ولما حضر معاذ ابن لما حضر جابر ابن عبد الله وكان ظن انه يموت وحتى انه قال اني - [00:42:42](#)

انما يرثني كلاله يا رسول الله فماذا اصنع في مالي؟ يعني ولم يلقى انه قال ذلك له عليه الصلاة والسلام وربما يقال ان الحديث الاخر حديث معاذ ابن جبل في قول من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل - [00:43:02](#)

الجنة ان هذا خبر عن ان هذا من او مشروع ان هذا هو من الامر المشروع ختام ان يقتل الميت وان كان ظاهر الحديث الوجوب ظاهر الحديث الوجوب ومن قال بالوجوب فقلوه متوجه - [00:43:21](#)

انا ما ادري ما اذكر الان من قال بالوجوه وان كان ظاهر كلام الجمهور على انه مستحب لكن ينظر من قال بالوجوب فان يعني ورد او قال بالوجوب قوله هو الاظهر والله اعلم - [00:43:39](#)

لكن على الوجه المتقدم. على الوجه وذلك ان حق من حق من حقوق الميت من حقوق المحتضر على اخيك واذا كانت النصيحة لايك المسلم واجبة والسلام عليه متأكد من قال بعض العلماء انه واجب - [00:43:51](#)

وجبت دعوته فاللي يظهر والله اعلم ان هذا لا يقل لان ورد خصوصا موتاكم فالقول بالوجوب متوجه ظاهر الحديث نعم نعم نعم الله اعلم المعروف انه يلحق وداكم لا اله بالشهادة. ومنها العلم وهو المذهب وقول جمع من اهل العلم قالوا - [00:44:08](#)

انه يلحقه الشهادتين يقال انه كالعلم عليها العمل على العالمي عليها وهذا فيه نظر هذا ومنه ما فرق بين تلقين الكافر وتلقين المسلم فقال والكافر يلحق الشهادتين يدقنه بالشهادتين. والمسلم يلحق لا اله الا الله. وظاهر النصوص ان يقتصر على لا اله الا الله. وهذا هو

الاقرب - [00:44:36](#)

والنبي عليه قال لقنوا لا اله الا الله. تقدم في الحديث الذي قال يا خال قل لا اله الا الله مع انه في حديث ابي طالب قال قل لا اله الا الله والجمهور يقولون الكافر يقال له هذا الشيء لكن يمكن يقال لابي طالب لو انه - [00:45:01](#)

لانه كان مؤمن به عليه الصلاة والسلام مؤمن به هو آ يعني انما ابي ان يقول بكلمة التوحيد هذا هو الاقرب وكأن هذا المقام والله اعلم مقام يقبل فيه العبد على ربه سبحانه وتعالى - [00:45:19](#)

وعلى التوحيد وعلى الايمان بالرسالة لكن لان هذا المقام مقام خاص ومقبل على ربه فينبغي ان يفرد سبحانه وتعالى وحده دون غيره وان يقول هذه الكلمة موحدا بها بقلبه ناطقا بها بلسانه وان كان عليها في حال حياته يتكلم بها ويقر بها لكن يقولها بالفعل -

[00:45:39](#)

عند موته نعم ويوجه الى القبلة توجهوا الى القبلة ليس فيه حديث صحيح في هذه المسألة هو التوجيه الى القبلة وذكروا في هذا اخبار منها رواية عبد الله ابن ابي قتادة يحيى ابن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عبد الله ابن ابي قتادة في قصة البراء بن معرور -

[00:46:07](#)

رضي الله عنه انه قبل ان يقدم النبي عليه الصلاة والسلام الى المدينة مرض فلما احتضر اوصى ان عند الموت ان يوجه الى القبلة واوصى بماله وثلث ماله للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:37](#)

وكان يصلي الى هذه البنية الى الكعبة قبل ان يحول النبي عليها فلما فمات فلما اخبر قال على الفطرة او اصاب الفطرة. وهذا الخبر مرسل هذا الخبر مرسل فيه ضعف ايضا - [00:46:53](#)

وحديث ايضا عمير ابن قتادة الليثي صحابي عند ابي داود الكبائر تسع ثم قال واستو منها واستحلل البيت



واستحلال البيت قبلتكم احياء وامواتا. جزاك الله خير احياء وامواتا. قال احياء وامواتا والدليل قوله امواتا - [00:47:08](#)

بمعنى انه يعني توجه اليه في حال الحياة في الصلاة وفي حال الموت لكن قالوا الموت هنا عند الدفن منهم من قال لا وقبلة للميت وللمحتضر وله في جميع احواله حتى يوضع في القبر - [00:47:35](#)

لكن هم بعد ذلك كلامهم يخالف ما ذكره حتى المصنف عندنا سيأتينا ولذا قال بعضهم لعل هذا المراد به حال الاحتضار لا بعد ما تنزع روحه فاذا نزع روحه فانه يكون - [00:47:58](#)

على ظهره وتكون رجلاه الى ظهره رجلاه الى القبلة حتى يتوجه الى يعني الى القبلة حتى يكون وجهه الى جهات القبلة ويرفع رأسه قليل كما اذا كان على السرير كما سيأتي - [00:48:17](#)

والقول بالتوجيه الى القبلة في الحقيقة فيه نظر ايضا في مخالف لقولهم يندي شفتيه ويلقنه ولان المقصود هو تيسر هذه الامور واذا كان حال الاحتضار يوضع على جنبه الايمن كيف يستقر - [00:48:34](#)

الغالب انه لابد ان يوسد من هنا ومن هنا وقد لا يتحمل وقد يتضرر وربما ايضا لو اراد ان يندي شفتيه يعني قد لا يكون نزول نزوله الماء آآ نزولا - [00:49:00](#)

يعني مطمئنا مستقرا فلا يحصل مثل هذا ولا دليل على مثل هذه المسألة ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام فعل هذا باحد من اصحابه. والمقصود حال الحضور عند الميت او المحتضر - [00:49:18](#)

هو ان يعامل معاملة يكون فيها يقبل من من يلقنه ويقبل على اخوانه حينما يطلبون منه شيئا حينما يوضع على جنبه الايمن في حال الاحتضار وفي حال هذه الحال الشدة - [00:49:31](#)

ربما يتبرم خاصة اشتد به ولهذا خالفهم ذلك بعد ذلك فقالوا يكون على ظهره والاقرب والله اعلم انه ينظر حسب حالته اذا كان الميت مثلا قال وجهوني لا بأس هذا الاحسن - [00:49:54](#)

يمكن يقال انه اذا كان الميت قال وجهوني وهو وجد يعني يحب ان يوجه القبلة فهذا جاء عن حذيفة رضي الله عنه واختلوا في ثبوت عنه قال وجهوني لكن لا يجعل مثلا فعل حذيفة وغيره انه سنة في مثل هذا. والاعبار في هذا الباب مع ضعفها ليست صريحة. من جهة المعنى والدلالة - [00:50:16](#)

ليست صريحة والنبي عليه الصلاة والسلام لما مات كان مستند الى صدر عائشة يقول مات بين حاقنة وداقنتي مستند اليها عليه الصلاة والسلام ولو كان مشروع كان هو الاسوة هو القدوة عليه الصلاة والسلام - [00:50:37](#)

وان كان هذا ليس بلازم من جهة انه لابد ان يثبت من فعله قول لا لو ثبت من قوله ثبت لكن لانه لم يثبت ننظر الى هديه لكن لو ثبت من قوله - [00:50:56](#)

في هذه الحال يكون حاله عليه الصلاة ليست كحال غيره. ولا يقاس بغيره. لكن ما دام لم يثبت شيء ننظر الى هديه عليه الصلاة والسلام. وانه كما قالت عائشة مات بين حاقنة وداقنتي - [00:51:09](#)

الحاقنة نقرة النحر والداقنة الحنك يعني وان مسنده الى صدري حتى قضى حتى قضى حتى مات عليه الصلاة والسلام لكن اذا كان كما تقدم ان هذا هو الايسر له مثلا او هو طلب ذلك - [00:51:23](#)

هذا لا بأس به لانها لان مثل هذه امور لم يأتي عن الشارع فيها دليل خاص والمقصود هو الاحسانيت ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا مات الميت اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه - [00:51:47](#)

او كفنه. روايتان صحيحتان كفنة او كفنه وكفنه ملازم لاحسان كفنه يعني نفس العمل نفس العمل والكفن هو نفس الثوب ونفس الكون يعني المصدر يكفيني كافلا يعني اللي هو نفس العمل - [00:52:07](#)

هيئة التكفين من جهة انه يشده وانه يحسن ربطه وكذلك ما يتعلق بالكافن من جهة تطييبه وما اشبهه ومن ذلك الكفن المقصود انهما متلازمان انهما متلازمان. وكذلك اذا كان هذا الاحسان - [00:52:31](#)

بامر خارج عن الميت وهو الكفن الامر المتعلق بالميت من باب اولي ان يحسن اليه ما يتعلق مثلا في وضعه على هيئة يتيسر فيها

نطقه يضعه وضعه على الهيئة يتيسر فيها - 00:52:52

ان يبيل حلقة حينما يحتاج اليه وما اشبه ذلك وهو آآ كله احسان الى المحتظر في مثل هذه الحال نعم قال رحمه الله فاذا مات سن تغميضه وشد لحبيه وتليين مفاصله - 00:53:12

وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه ووضع على سرير غسله متوجها منحدرًا نحو رجليه واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة وان فاذا وصيته ويجب في قضاء دينه بآآ الله فيك - 00:53:33

فان فاذا ماتا هذا امر اخر يعني صار عندنا امور اولًا ما يتعلق به في حال مرضه هذي حال الثاني اذا كان امر اشد وهو اذا نزل به عن الثالث - 00:54:00

وهي اشد اذا مات في ثلاثة احوال وكل حال لها باب حال المرض قبل النزول وحال احتضار الاول المرض والثاني حل احتراق الموت والثالث اذا مات يعني فارقت الروح البدن. اذا هي اداب - 00:54:16

هذه الاداب التي ذكر المصنف رحمه الله بعضها جاء منصوص وبآآ واكثرها او جميعها مما او او اكثرها يعلم من المنصوص. اما من باب المفهوم الاولوي او من باب انه في معنى النص في معنى الناس ونبات فحوى الخطاب - 00:54:38

او ان النصوص الاخرى نهت عليه كما شئت ان شاء الله فاذا مات سن تغميضه في حديث ام سلمة رضي الله عنها انه قال اغمض عينيه فان الروح اذا ما تبعه البصر. عن ابي هريرة - 00:55:04

انه قال ذلك ان هو الروح يتبع البصر اغمض عينيه هذا ورد منصور لماذا لا شك لانه آآ اذا مات ذهب بصره وعلت البياضة العين لا شك ان هذا المنظر - 00:55:22

آآ يعني يقبح تركه للميت في هذه الحال ولو لم تغمض عيناه وجسمه لا زال حارًا لم يبرد نديًا لم ييبس عيشة ولو تأخر في ذلك في لبس بدنه وذهبت حرارته - 00:55:42

قد يشق ولو فعل ذلك قد يتضرر فيبادر الى تغميض عينيه حتى لا لا يقبح منظره. وهذا من الاحسان الى الميت حتى تكون هيئته الظاهرة حسنة. ويكون ايضا آآ اثره على اهل الميت لا شك ان هذا يؤذيهم حينما يرونه على مثل هذه الحال - 00:56:05

واشد لحبيه شد اللحيين هذا ما هو رجل نصوص الدليل شد اللحية نقول نعم نعم يعني المعنى معلوم ويكون شد اللحيين اولى من ما لا من تغميض لا شك انه لو ترك فمه مفتوحا - 00:56:32

هذا منظر لا شك يقبح ثم هو آآ يعني زيادة على ذلك يعني عرضة لسقوط شيء ونحو ذلك. لكن المعنى الذي يحترج منه هو ما يقبح من هذه الهيئة ليبادر - 00:56:56

الى شد لحبيه فان اصطكت الاحيان بلا شد فالحمد لله والا او خشي ان يعني ينفرج الله عن اللحي فيشد ويربط حتى يمسك تمسك الاشان بالاسنان خشية انفتاح فمه بعد يبسي مفاصله اذا يبسي مفاصله لا يمكن بعد ذلك اطباقه - 00:57:16

نعم وتليين مفاصله المفاصل هذا عند الحاجة اليه عند الحاجة اليه بمعنى انه يكون حتى يكون ايسر في تفسيله فاذا كانت مثلاً ليست مستقيمة فاراد ان يلينها حتى آآ تكون ممتدة اليدين والرجلان او اراد مثلاً في حال الغسل يعني يرفع يده من هنا ومن هنا - 00:57:43

اراد ان يرد الذراع الى العضد ويرد الساق الى الفخذ. وما دامت رطبة آآ ما دامت اعظائه حارة ولينة احتاج الى ذلك ان احتاج الى ذلك والا فالسنة المبادرة اليه ما دام - 00:58:06

اعضائه يعني مستقيمة وليس فيها شيء يحتاج الى شيء من هذا لان المقصود هو الاحسان اليه. وتليين مفاصله وخلع ثيابه خلعت ثيابه لانه سوف يغسل اه فلا بد من جهة ثيابه لكن المعنى المقصود - 00:58:23

من هذا انه يبادر حتى ولو لم يبادر غسله. لو قال لن نغسل الان يعني ربما ينشغل بشيء من الميت لانه مات الان ربما خرج منه اذى النجاسات يتعلق بثيابه - 00:58:43

فحينما تنزع ثياب عن يتلطف بها لا شك ان هذا ايداء له وتلطف بالنجاسة احسان الميت مشروع واذا كان هذا في حق الحي من

نجاسات لو كان حيفا يتخرج منها ويجب. ومات الان يخاطب اخوانه بذلك - [00:59:02](#)

بان يحرزوه من النجاسة وتوقي النجاسة مطلوب في حال الحياة اخوك المسلم كذلك هو الان لو كان حيا توقاه لكنه لا ميت الان

فيجب يعني اخذ ما يكون سببا في توقيه من نجاسات لانه ربما لو وقع فيها نجاسة - [00:59:25](#)

سوف يتلطخ بها. اما حينما تنزع منه ثيابه فان نجاسة يعني تنزل وخاصة اذا كان قد وضع على سرير خبي المكان لسقوط النجاسة

ولا يعلق بدنه ثم ايضا لو اصابني الشيء - [00:59:48](#)

من هذه النجاسة وليس فهو ايسر من كون النجاسة تعلق بالثوب ثم بعد ذلك عند نزعه تتمدد وتنتشر خلاف ما اذا كانت اذا لم يكن

عليه ثوب فانه ايسر في ذلك. ثم ايضا - [01:00:06](#)

امر اخر انه ربما اذا ترك الثوب وعلقت بها نجاسة ان من يعتني الميت قد تصيبه نجاسة قد تصيب نجاسة هذا امر يحترز منه. ايضا

ربما اذا كان هذا في حال شدة الحر - [01:00:21](#)

انه يحمي بدنه يتأذى وربما يهترأ جسده. هذه امور ينبغي ان تراعى الا اذا كان احتاج الى ثوب لانه ليس عنده شيء يستتره به واحتاج

الى الثوب لا بأس في هذه الحالة. لانه ليس المقصود انه يزيل الثوب ويتركه مكشوف العورة. هذا لا يجوز - [01:00:40](#)

المقصود انه حينما تريد ان تنزع الثوب عنه فالواجب هو ستره ستره اولاً او لا ثم بعد ذلك او او اولاً يعني ان كان له اضرار انه تفتح

الازرار. تفتح الازرار - [01:01:02](#)

آ عنه فان كان هذا يعني هذه هناك احكام عاد يذكرها الفقهاء فيما يتعلق بالثوب فان كان الثوب هذا يعني ليس مملوكا لاحد مثل ما

تكون بعض الموت الذي يؤخذ من مستشفيات - [01:01:20](#)

ويؤخذ مثلا بثوبه فهذا الثوب الغالب يعني يعني يؤخذ ويرمى به وليس فيه مطمع فمثل هذا اذا وضع عليه سترة يشق من الجانب

من جانب اليمين والجانب الايسر ثم يسحب - [01:01:36](#)

القطعة التي من اسفل سحب وتسحب القطعة التي من اعلى والثوب وعليه ثوب ساتر حتى لا تنكشف عورته. او ثوب ساتر مثلا

لصدره وعورته الى ركبتيه. وكذلك ايضا اذا كان من الثياب التي عليه. الثياب التي عليه هذا يرجع الى ورثة اذا كانوا يريدون هذا

الثوب - [01:01:51](#)

او يبقونه نحو ذلك يعني ربما احيانا بعض الناس قد يبقي الثوب وما اشبه ذلك لاسباب لكن آ لان له ثمن او ما اشبه ذلك اه فالمقصود

انه يزيله عنه يزيله عنه على وجه لا يحصل به انكشاف العورة لا يحصل به انكشاف كما سيأتي في غسل - [01:02:11](#)

في غسل الميت وهذا خلاف النبي عليه السلام فانهم غسلوه بثيابه كما عند ابي داود قال وستري نعم وخلع ثيابه وستره بثوب يعني

ستره بثوب اه حتى لا تنكشف عورته - [01:02:31](#)

ولو انه ذكر ستر الثوب قبل خلع الثياب هو المناسب. المناسب ان ستره قبل خلع ثيابه لكن الواو كما لا يخفى اللواء هنا آ العاطفة

يعني تعطف المتقدم على المتأخر والمتأخر على المتقدم وتعطف - [01:02:51](#)

القرين مع قرينه تقول جاء زيد وعمرو وقد يكون عمر متقدم على زيد وقد يكون عمرو معه وقد يكون سابقا فهي اعطف بها سابقا او

لاحقا. لا لا شك لكن من جهة الترتيب ومن جهة الترتيب في المعنى. جهة الترتيب في المعنى - [01:03:08](#)

ان الستر يكون متقدم. الستر يكون متقدم الا ان اذا كان يريد ان ينزع الثوب مثلا ويجعله عليه ساترا يشق الثوب من جانبيه ويجعله

عليه ساترا ها ثم بعد ذلك - [01:03:26](#)

اه ينزعه شيئا فشيئا والسترة تجرى عليه شيئا فشيئا فلا يخرج شيء من جسمه مما يكون عورة الا وقد غطاه بهذا الثوب الاعلى

المقصود بذلك هو ستر عورته وعدم انكشاف عورته - [01:03:47](#)

نعم. وضع حديدة على بطنه هذا في الحقيقة الحكم وضع الحديدة على البطن لا يكاد يفعل الان مثل هذا الشيء فيما مضى الله اعلم

لا ادري عن هذا الشيء لكن هم ذكروا هذا رحمة الله عليهم. ووضع الحديد على البطن لخشية ان ينتفخ بطنه - [01:04:05](#)

وهذا ربما احيانا في بعض الاحيان مثلا حينما يكون هو آ يعني علم ان فيه مرض وانه ما اشبه ذلك او ان وانه عرضة لانتفاخ البطن

او انه يتأخر مثلا غسله - [01:04:27](#)

اما في هذا الوقت كذلك في اي وقت المقصود آآ ان يعمل ما في مصلحة. فلو ان كان قوم لان ربما يكون فيه في بعض الاماكن ليس بقول مستشفيات عندنا في المدن ما يكون في المستشفيات - [01:04:41](#)

وربما اذا كان الميت يحتاج الى بقاء ايام فانه يحفظ لكن اذا احتيج الى شيء من هذا شيء من هذا وهو شبة في مصلح ومصلحة له. فيرى اولياء الميت لكن - [01:04:56](#)

يكون هذا من شروط اهل الخبرة مشورة اهل الخبرة. فاذا كان خشي انتفاخ بطنه مثلا وهم يعلمون ان وضع هذا الشيء يكون سببا في زوال هذا الشيء يعني ان يخفف الانتفاخ او انه يمنع الانتفاخ - [01:05:13](#)

هذا لا بأس به حديدة او آآ غير ذلك المقصود في هذا الاحسان الى الميت والا يقبح منظره كما تقدم في تغميض العينين وفي شد اللحية ووضعوا على سرير على سرير غسله - [01:05:29](#)

متوجه منحني نحو رجليه السرير يعني السرير اه يعني الذي اه واختلف النعش والسرير يقال له سرير على سرير غسله متوجهها منحدرًا نحو رجليه. بمعنى ان يكون مرتفع يرفع الميت يرفع رأسه - [01:05:49](#)

وتكون رجليه مصبتان حتى اذا نزل منه شيء او نزل الماء انه ينزل وايضا لا ينحدر على جوفه وعلى انفه ثم يكون ايضا اسهل في خروج الفضلات في جوفه. هذا سيأتينا ان شاء الله في باب غسل الميت. لكن هو حينما يضع على سرير متولي منحدر تهئية لغسله - [01:06:14](#)

كما سيأتي. فهذا كالتهئية والمقدمة لغسل الميت في وضعه على سرير غسل متوجهها منحدرًا اه نحو رجليه وهذا مثل ما تقدم يعني توجيهه الى القبلة هذا ذكره في حال بعد وفاته كما تقدم وذكرنا في مثل هذه الحال وهذا - [01:06:42](#)

لم يرد به دليل انما اخذه من علوم الادلة وان القبلة مما يتوجه اليها وجاء في حديث ضعيف نعم حديث ضعيف في هذا الباب خير مجالسكم استقبل به القبلة او نحو ذلك - [01:07:01](#)

نعم ما استقبل به القبلة حيث لا يثبت لكن ينبغي ان ينظر في مثل هذا لا يقال والله اعلم انه مطلقا الا اذا امكن لكن لو كان توجيهه الى القبلة - [01:07:22](#)

فيه مثلا آآ يعني فيه مثلا عدم عناية يكون الموضع الذي يغسل فيه بعيد لو وجه الى القبلة لا يوجه لان المقصود هو العناية بغسله او يكون اذا وجه القبلة يكون سببا في الاسراف في الماء - [01:07:35](#)

اذا كان المكان متهياً هل يوجه الى القبلة وان هذا من امر المشروع؟ لم يأت شيء من هذا لم يأت شيء من هذا كما تقدم وكذلك اه توجيهه الى القبلة سبق الكلام عليه سبق الكلام عليه وذكر الادلة في هذا وهذا البحث ايضا موضع نظر. واسراع تجهيزه - [01:07:52](#)

الاسراع تجهيزه اسراع تجهيز ان مات غير فجأة يعني يجهز الميت والنبي عليه السلام قال اسرعوا بالجنابة الاسراع هذا المراد باسراع بتجهيزها هذا موضع نظر الاسراع هنا المراد به هو المبادرة - [01:08:19](#)

بها في حال حملها. قال ولهذا جاء ما يدل على هذا يحتملها الرجال وانه لا يؤخر لكن يفهم من ذلك انه يبادر الى تجهيزه ولا يؤخر حديث ورد عند ابي داود بسند ضعف لا ينبغي لجيفة موسى ان تحبس بين ظهراني اهله - [01:08:45](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام اخبر عن ذلك وقال يعني في حديث ابي سعيد الخدري انه يحب ذلك والكافر يقول يا ويله اين يذهب به ظد حال المسلم ظد حال المسلم. فيؤخذ من هذا الاسراع لانه مات الان - [01:09:04](#)

ولهذا قال اماته فاقبره اماته فاقبره ثم اذا شاء انشرح شف اماته فاقبره ويؤخذ من اية ان القبر بعد الموت ان الفأل التعقيد الفاء لتنتقل ثم اذا شاء انشره. ثم التي للتراخي. لان بعد ذلك - [01:09:30](#)

لان القبر هو كرامته وهو بيته ويدفن فيه فلا يؤخر عن اه هذا البيت والمؤمن اه يبشر برحمة الله ورضوانه فليس شيء احب اليهم ما امامه. ومات الان هو ان كان - [01:09:52](#)

الى خير فيبادر اليه ولا يؤخر. وان كان بضد ذلك فشر تظعونه عن رقابكم فيشرع في التجهيز لكل ميت فان كان من اهل الايمان

الخير وقد بشر برحمته فكما ان من بشرته - 01:10:11

بخير في الدنيا فيبادر ولا تنكد عليه بان توعده بان تؤخره بادر كما يبشر بهم من رحمة الله ورضوانه نبادر الى اسراعه اليه ليس ليس شيء احب اليهما. فهذا احسن - 01:10:29

ما يكون ايه؟ وهو من اعظم الاحسان اليه. فتأخيره تأخير عن هذا وان كان روحه متنعمة لكن من تمام ذلك ان يبادر به الى قبره ان مات وذلك انفاذ الوصية - 01:10:49

الوصية الوصية الوصية ان كانت واجبة ان كانت عهدين عليه يجب المبادرة اليها وكذلك اذا كانت الوصية وصى بها وسيلتها ليست دين عليها وامانة. كذلك يبادر بها. وهم يقولون يبادر اليه - 01:11:07

اه مباشرة يعني حتى ان امكن قبل دفنه مبالغة في الاحسان الى الميت. لان هذا من الخير الذي يصل اليه فاذا كان هذا يشرع به وهو مما اوصى به فمن باب اولى ان يشرع به فيما بشر به من رحمة الله - 01:11:28

ورضوانه لان هذا امر محقق. اما هذي وصية امرها الى الله في مسألة قبولها من عدم قبولها في مسألة اجرها امرها الى الله سبحانه وتعالى وانفاذ وصيته واشراع تجهيزه وكذلك انفاذ وصيته ويجب - 01:11:49

نعم يا ويجب الاسراع يعني ويجب يقول ويجب في قضاء يعني ويجب الاسراع في قضاء دينه. ويجب الاسراع في قضاء دينه ولا شك ان قضاء الدين يجب الاسراع فيه - 01:12:14

خاصة اذا كان هو حريصا على ذلك في حال حياته وهو يبادر الى قضاء الدين وكذلك لو كان هو مفرط في حال حياته فانه يجب ان يبادر الحق من الحقوق الواجبة عليه - 01:12:33

ايه من جهة انه يوصل الى صاحبه ومن جهة انه فيه التخفيف عليه في اداء هذا الحق. واذا كان الانسان يعني عليه دين ولم يفرط في ادائه فلا يضره والله الحمد - 01:12:51

الظفر على وصية وولية القائم على ذلك لا يضره ذلك ما دام هو آ يؤدي الحق. اما حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. هذا الحديث رواه الترمذي عمر ابن ابي سلمة - 01:13:10

رواه سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة تكلم بعضهم لكن رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا اسناد صحيح وهذا لا يدل على انه يتضرر - 01:13:32

او انه يعني يحبس عن الخير لا لا يدل على هذا المعلقة لانه يحب ذلك اما حديث الان برد قلت الحديث فيه ثبوت نظر حديث قتادة لقد تتبعت روايته قديما لكن ما استحضرها الان واللي تحرر عندي الرواية هذه الرواية فيها ثبوت نظر وجاءت رواية اصح ولعل - 01:13:45

ثانية ان شاء الله اذكرها للفائدة او يراجع احد الاخوان. جاءت رواية غير هذي الرواية وهي اصح وهي ابلغ في مثل هذا. لكن من كان مفرطاً مضيعاً لا شك ان هذا على خطر. اما من كان مجتهد - 01:14:14

قضاء الدين فلا يضر ذلك وان كان ولحرصه قد تتعلق نفسه بذلك كما ان الميت يتألم باهله لو انهم ناحوا عليه او صاحوا وهو لا يرضى ذلك ولهذا قال الميت يعذب بما ني عليه - 01:14:32

ليس المعنى انه يعاقب لا يعذب. ما هو بيعاقب العذاب غير العقاب العذاب والالم يعني يتألم ويتأذى مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام السفر قطعة عذاب يملأ احدهم نومه ونومته فاذا قضى حاجه فليعجل رجعه الى اهله - 01:14:49

يتألم يشد عليه هذا الشيء وان كان لم يعاقب مثل الغم الذي يحصل مثلاً لسه للصغير نحو ذلك. ما احد يسلم منها ويتألم منها وهذا ليس من باب العذاب. ليس من باب العقوبة - 01:15:06

وهذا من هذا. فيجب قضاء دينه. وهذا يبين لماذا يجب على من كان وصيا او وليا على حق الميت ويبادر الى حقوقه في قضائها الى وصاياه في انفاذها. والى الديون التي عليه في قضائها - 01:15:20

المبادرة اليها لانها اهم والزم شيء في حق الوصي وكذلك ايضا في حق الميت لانه الان رحل ولا يملك من امره شيئا وهو مرتهن يبي



عمله والله اعلم لأ حديث علي - 01:15:41

حديث علي ثلاث اذا حضرت لا تؤخرها. الجنابة اذا حضرت والايم اذا نعم ثلاث لا تؤخر يا علي. الايوم اذا وجدت لها كففا. هم في هذا الحديث ويمكن في هذا والحديث في سند الكلام - 01:16:13

نعم ارفع الصوت في ماذا؟ في يعني ترفع سبابتة احتضار يعني ما لا اصل هذا ما لا اصل هذا ثابت هو تلقينه اما رفع السبابة هو كونه يفعل هذا الشيء لا بأس - 01:16:37

يرفع السبابة ورد رفع السبابة في مواضع في مواضع معروفة النبي رفع عليه الصلاة والسلام يوم عرفة وكذلك في حديث عمر ابن روية لو كان يرفع عليه الصلاة والسلام السبابة - 01:17:08

اه في خطبها ما يزيد على هذا هذا هو اللي اما في هذا الوضع نعم في قضاء دينه من كان عليه زكاة نعم نعم من قضاء الدين ذكر قضاء الدين يشمل الديون التي لله والديون التي للعباد - 01:17:27

يشمل هذا وهذا الكفارات الزكاة ينظر اذا حلت في حال حياته الهاتف يجب عليه هو ان يبادر اليها. باخراجها او يوكل من تيسر يجب عليه يبادر اليها باخراجها او توكيل - 01:18:04

من تيسر في اخراجها وان حلت يعني بعد وفاته يعني وان مات قبل حلولها في هذه الحالة يبدأ الورثة حولا جديدا. لكن لو حلت الزكاة قبل وفاته فيجب على الورثة - 01:18:22

اما اذا كان هو لا يخرجها حلت ولم يخرجها ولم يكن من عهد اخراجها هذا الجمهور ايضا على انه يجب اخراجها يجب وابن القيم رحمه الله يقول لا تنفعه لا ينفعه اخراجها لانه لم يكن يخرجها في حال حياته. كما لو كان لا يصلي - 01:18:42

يصوم رمضان لا يصام عنه ولو صلى عنه كذلك لكن الجمهور يقول فرق بين الصلاة والصوم والزكاة الصوم من الزكاة فيها حق متعدد او نفع متعدي وهو حقوقه اهل الزكاة - 01:19:02

وليس قاصرة من هذا الوجه يعني تخرج فلا يترك حق المحتاجين في هذه في هذا المال وجبته الزكاة لكونه كان ظالما في حياته لم يخرجها انهم يخرجونها يخرجونها لكن ابن القيم رحمه الله ذكر وايد هذا الدالة والاخذ بقول الجمهور اقرب - 01:19:20

لان فيه احتياطا للميت. نعم اللي هو ايه ده ثلاث احزنت لا تؤخرها لا نعم ممتاز كنت متردد فيها الصلاة اذا حضرت والجنابة والالية اذا وجدت لها كففا والجنابة اذا وجدت لها - 01:19:45

اي نعم طريق حجة بن عدي عندك سندة ها المقصود ان هذا الحديث نعم هذا نسخ هذا نسخ حديث سلام هذا يصلي علي يقول انا اولى بكل مؤمن من ترك ديننا - 01:20:20

الي عليهم ترك ما لا فلورثته او في في العصبية من كانوا. نعم اي نعم يعني هم هم ما علموا يعني يجب حقوق غرب ثابتة ما تترك. اقول لا يسقط حقهم - 01:20:48

المهدأ وان كان ذو عسرا مبصرة خاصة اذا كانوا ليسوا مفرطين مثلا اجتهدوا البحث اه يعني سألوا ولهذا ينبغي الاحتياط في مثل هذا ابراء الذمة فاذا وجد غرماء ثبت حقهم - 01:21:20

ثبت حقهم حقهم ثابت فاذا كانوا اه يعني قد اكلوا الاموال فينتظرون على القاعدة في هذا انظار المعسر. نعم نعم قراءة القرآن اهدأ معروف هذا ومنهم من حكي ومنهم من حكي عن جمهور الجواز - 01:21:43

ولا دليل يدل على مثل هذا العمل لان القاعدة في مثل هذه الاعمال التعبدية لابد من دليل يدل والنبي عليه الصلاة والسلام قد ابدأ واعاد في مثل هذه الامور ولم يذكر حرفا واحدا في مثل هذا الشيء - 01:22:08

وان الميت يصل له مثل هذا الشيء وما ذكروا من الدالة لا يدل في مثل هذا المقام والنبي عليه الصلاة قال اذا مات اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا اذا مات الانسان - 01:22:25

انقطع عمله الا من ثلاث هذا لفظ مسلم اذا مات الانسان انقطع منها صدقة جارية وعلم ان يدعو له ويدعو له. عند ابن ابي عند ابن ابي الدنيا اذا مات ابن ادم - 01:22:43

اللفظ الآخر اذا مات العبد لعل عند البخاري في الادب رحمه الله قال الا من ثلاث الا من ثلاث يعني وذكر هذه الاشياء التي هي اعماله تسبب تسبب فيها تسبب فيها - [01:22:56](#)

وهذي اعمال لغيره. هذه اعمال لا شك ليست هي اعمال لغيره. والنبي سئل عليه الصلاة والسلام قال ان امي افتلتت نفسها واظن واتكلم تصدق اعفوا عن ان تتصدق عنها؟ قال نعم - [01:23:13](#)

ولم يقل في حديث واحد ينقل عنه انه قال اقرأوا القرآن واهل موتاكم صوموا واجعلوا لموتاكم. اعتكفوا واجعلوا موتاكم. لان هذه امور وقع فيها خلاف لم يقل شيئا من هذا عليه الصلاة والسلام - [01:23:27](#)

وانما ما يتعلق بعمل الغير بعمل غيره جاء حينما سئل. انما الذي قاله ابتداء في عملي هو في عملي الميت نفس اذا مات الانسان اما عمل غيره فجاعة بالدعاء والذين ربنا اغفر لنا واخواننا سبقونا بالايمان. الاستغفار الصلاة على الميت - [01:23:43](#)

الحج الصوم بالادلة بعضها بالاجماع والنص بعضها بالنص مثل الصوم والحج والصوم ليس يعني هل يشمل كل صوم او صوم النذر على خلاف على خلاف ولم ورود مثل هذه الادلة يدل على ان هذه الاعمال - [01:24:10](#)

اه التي ذكروها لم يأتي لها دليل بين ورود ادلة خاصة في بعض الاعمال ولم يقل عليه الصلاة والسلام افعلوا كذا او سبحوا كذا عن موتاكم. اقرأوا القرآن مع ان قراءة القرآن - [01:24:30](#)

من اعظم اعمال المسلمين قراءة القرآن والذكر وجاءت الاخبار متواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام فضل الذكر ولم يقال في خبر واحد مثلا انه امر كذا وكذا ويهديه للميت ونحو ذلك - [01:24:48](#)

وجاء حديث ضعيف الصلاة عليهما ذكر في اشياء معلومة اشياء موضوع نظر هذا حديث ضعيف وانفاذ وعدهما اكرام صديق في اشياء لكن قال الصلاة عليهما والاستغفار لهما لهذا يوقف على ما ورد به النص - [01:25:08](#)

يقتصر على ذلك. والله اعلم وصلى الله - [01:25:28](#)